وفي الجلسة ٢٩٨٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22559)"[٧].

القرار ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ بشأن مسؤولية العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدم عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٨٢]،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١[٨٢]؛

٢ - يرحب بكون الأمين العام سيقوم الآن بإجراء المشاورات المناسبة المطلوبة في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حتى يتسنى له أن يوصي المجلس، في أقرب وقت ممكن، بالرقم الذي لن يتجاوزه مستوى مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات كي يتخذ المجلس قراره في هذا الصدد؛

٣ - يقرر أن ينشئ الصندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقا للفرع الأول من تقرير الأمين العام، ويقرر أيضا أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأن يكون لمجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعض أنشطة اللجنة في مكان آخر؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ بالتشاور مع أعضاء مجلس إدارة اللجنة؛

٥ - يوعز إلى مجلس الإدارة بأن يشرع على وجه السرعة في تنفيذ أحكام الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام؛

٦ - يقرر أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة فيما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، وكذلك النفط والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ

ولكنها لم تسلم أو لم يدفع ثمنها بسبب إجراءات الحظر الواردة على وجه التحديد في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

٧ - يطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا عما اتخذه من إجراءات فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق، وترتيبات كفالة أداء المدفوعات للصندوق، حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٨ - يطلب أيضا من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة عملا بالفقرة ٥، ويطلب كذلك إلى مجلس الإدارة أن يوافي مجلس الأمن تباعا بهذه المسألة؛

٩ - يقرر أنه إذا ما أبلغ مجلس الإدارة مجلس الأمن بعدم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الإدارة المتخذة عملا بالفقرة ٥، فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقي على الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة به أو يتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة فرضه؛

١٠ - يقرر أيضا أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ويطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

اتخذ في الجلسة ٢٩٨٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (كوبا).

مقرر

في الجلسة ٢٩٩٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل العراق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت:

"خطة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): تقرير الأمين العام (S/22614)[٧]؛

"مذكرة من الأمين العام (S/22615)[٧]؛

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22660)[٧]".

القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدم عملا بالفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٨٣]،

وإذ يحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١[٨٤]، التي يحيل بها إلى